

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث .

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر :**

**القانون الآتى نصه**

**( المادة الاولى )**

يُستبدل بنص المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر

النيل والمجارى المائية من التلوث النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ( ٢ ، ٣ / فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ ) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالمحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده

وزارة الرى، فإذا لم يتم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**